الداخلية تحدد موعد التقديم للدورة 71 كلية الشرطة وشروط و ضوابط التقديم

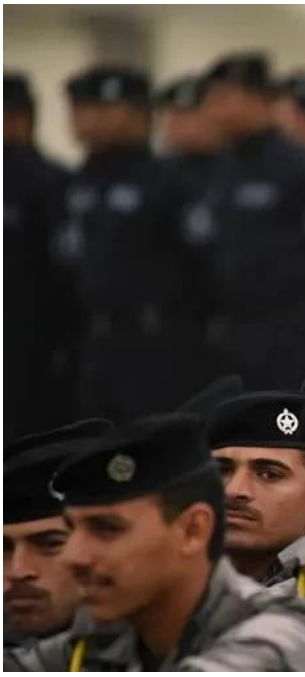

نوهت مديرية التطوع بوزارة الداخلية ،السبت، عن فتح باب التقديم للدورة (71) كلية الشرطة (للذكور فقط) يوم الأحد 28 تموز الحالي.

وذكرت المديرية، في بيان تلقته المطلع: "فتح باب التقديم للدورة (71) كلية الشرطة (للذكور فقط) لخريجي الدراسة الإعدادية للسنة الدراسية الحالية (2023-2024) الدور الأول حصرا بفروعها (العلمي , الأدبي , الصناعي , التجاري) لسكنة بغداد وجميع المحافظات للفترة من يوم الاحد (28/7/2024) ولمدة سبعة ايام وندعو شبابنا الواعي الراغبين بالتقديم وفقا ً للشروط الآتية :-

أولاً / شروط و ضوابط التقديم :-

أن يكون عراقيا ً بالولادة ومن أبوين عراقيين بالولادة ومن اصل غير أجنبي استنادا ً لاحكام المادة (12 / اولا ً) من قانون كلية الشرطة رقم (37) لسنة 2000 المعدل .

2- ان يكون حائزا على شهادة الدراسة الإعدادية بفروعها (العلمي – الأدبي – الصناعي – التجاري) استنادا ً للمادة (12 / ثانيا ً) من القانون أعلاه

3- عمره لا يقل عن (17) سبعة عشر سنة ولا يزيد عن (22) اثنان وعشرون وستة أشهر ويجوز قبول المنتسبين من قوى الأمن الداخلي بعمر لا يزيد عن (25) خمس وعشرين سنة ويحتسب عمر المرشح للدورة من تاريخ فتح باب التقديم الى الدورة .

4- ان يكون طوله (168) مائة وثمانية وستون سم فأكثر وعرض صدره (80) ثمانون سم فأكثراستنادا ً للمادة (12 / رابعا ً) من القانون أعلاه .

5- إن يجتاز الطالب اختبارات اللياقة البدنية والفحص الطبي والمقابلة النهائية والاختبارات المقررة (بنجاح) استنادا ً للمادة (12 / خامسا ً) من القانون أعلاه .

6- ان يكون الطالب حسن السيرة والسلوك ولم يسبق الحكم عليه بجناية غير سياسية أو جناية أو جنحة مخلة بالشرف استنادا ً للمادة (12 / سادسا ً) من القانون أعلاه.

7- يقدم الطالب الذي يتقرر قبوله في الكلية تعهدا تحريرا بكفالة مصدقة بأداء المبلغ الذي يحدده المجلس في حال فصله منها ويلغى قبوله اذا لم يقدم التعهد خلال (15) يوم من تاريخ اعلان القبول الا اذا قدم عذرا مشروعا يقتنع به العميد .

8- إن يتعهد الطالب المقبول بالعمل في كافة إنحاء جمهورية العراق وكافة مجالات وزارة الداخلية .

9- على المتقدمين ذوي الشهداء تقديم ما يؤيد استشهاد ذويهم من مؤسسة الشهداء وفق قانون المؤسسة المذكورة ومن مديرية الشهداء والجرحى في وزارة الداخلية بالنسبة لشهداء الوزارة .

10- على المتقدمين من ابناء الضباط المستمرين بالخدمة والضباط المتقاعدين والمنتسبين المستمرين بالخدمة تقديم ما يؤيد كون والده ضابط أو منتسب من خلال دوائرهم بالنسبة للمستمرين ومديرية التقاعد بالنسبة للمتقاعدين .

11- ان لا يقل معدل القبول عن (70) سبعون بالمائة للفرع الادبي و (65) خمس وستون بالمائة للفرع

العلمي و (80) ثمانون بالمئة للصناعي و التجاري فما فوق.

12- يتم قبول الطلبة العراقيين الحاصلين على الشهادة الإعدادية (الثانوية العامة) من خارج العراق على ان تكون معترف بها من وزارة التربية العراقية.

ثانيا / اعتماد النسب السكانية لكافة المحافظات كما وردت من وزارة التخطيط

ثالثا / يكون معيار القبول وفقا لاعلى المعدلات الدراسية نزولا والخاصة بكل فئة وحسب النسب السكانية لكل محافظة .

رابعا/ يتم اعتماد الاستمارة الالكترونية في عملية التقديم عبر الموقع الالكتروني (iq.jobs-moi.www) ويلزم الطالب بملئ الاستمارة الالكترونية بالمعلومات المطلوبة

ملاحظة مهمة

1- يجب ذكر المعدل والمجموع (رقما ً) بصورة دقيقة مطابق للوثيقة المرفقة وبعكسه يهمل طلب المتقدم مثال ذلك (90- 77.9 – 75.25) .

3- على المتقدمين في حالة وجود استفسار أو شكوى تقديم طلبات عن طريق الاتصال على رقم مديرية إدارة التطوع إثناء الدوام الرسمي (590)

2- يجب أن تكون المعلومات المدخلة في استمارة التقديم متطابقة مع المستمسكات الثبوتية للمتقدم وفي حالة اختلاف هذه المعلومات يهمل الطلب .

4- سيتم تبليغ من تتوفر فيه شروط وضوابط التعيين بمكان وتاريخ المراجعة لغرض أجراء الاختبارات المقررة (الفحص الطبي – اللياقة البدنية – المقابلة - اختبار الذكاء) عن طريق أرقام الهواتف او عن طريق رقم الطلب في الاستمارة الالكترونية .

5- على المتقدمين الاحتفاظ برقم الطلب الخاص بالتقديم في الاستمارة الالكترونية كونه سيتم من خلاله التبليغ لغرض الحضور لإكمال إجراءات التقديم .

المستمسكات والوثائق المطلوبة عند المراجعة:

1- الوثيقة المدرسية للطالب مصدقة من أدارة المدرسة ومديرية تربية المحافظة حسب الأصول مرفق معها باركود . (أصل وصورة) عدد 4 .

2- البطاقة الوطنية للمتقدم والبطاقة الوطنية لوالديه(او هوية أحوال مدنية وشهادة جنسية للوالدين) (اصل و صورة) عدد4 .

3- بطاقة السكن. (أصل وصورة) عدد 4.

4- صور للطالب عدد (20) .

5- جلب تقارير طبية مصدقة ومن مستشفى حكومي تؤيد سلامته من الامراض (القلب- الكلى- الامراض المزمنة – الامراض الانتقالية – البواسير – الدوالي) و(عدم خضوعه لعمليات جراحية كبرى) على ان تتضمن الشهادة الطبية (الوزن والطول وعرض الصدر) الى لجنة الفحص الطبي لغرض اعتمادها كدليل وبخلاف ذلك يتم اتخاذ الإجراءات القانونية ويستبعد من الدورة .